

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار ٢١/ح.ش

يتعلق باستيراد الدقيق الاكسترا

ان وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٥٩/١٤٣ وتعديلاته،
بناء على استشارة معهد البحوث
الصناعية رقم ٩/١١٨ تاريخ ١٩٩٩/١/٢١،
وتأكيديه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ والذي ورد
رايه حرفيا في متن هذا القرار،
وتشجيعا للانتاج الوطني،
وبعد الاطلاع على رأي مدير عام المديرية
العامة للحبوب والشمندر السكري،
يقرر ما يلي:

اولا: - يسمح باستيراد الدقيق الاكسترا،
وفاقا للمواصفات التالية:

١ - الخصائص العامة:

- يجب ان يكون خلوا من الشوائب
والحشرات الحية او الميتة.

- يجب ان يكون خلوا من الروائح الغريبة
والترنخ والعفن.

ج - تدفع الغرامات المتوجبة في صندوق المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.
رابعا: يبقى اعطاء الاجازة سلطة استثنائية لوزير الاقتصاد والتجارة وفقا لمعايير خاصة اهمها حماية الانتاج المحلي.
خامسا: يعمل بهذا القرار ابتداء من ١/٢/٢٠٠٠٪.

٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩
وزير الاقتصاد والتجارة
د. ناصر السعيد

ب - الخصائص التقنية:
- الرطوبة ١٣,٥ حدا اقصى.
- الرماد ٠,٥٠ حدا اقصى.
- البروتين (N x ٥,٧) ١٣٪ حدا ادنى.
- البروتين (N x ٦,٢٥) ١٤,٣٪ حدا ادنى.

على اساس وزن العينة جافة.
ج - ان يكون الدقيق مرفقا بشهادته تتضمن.

انه صالح للاستهلاك البشري، وخال من البرومات.

ثانيا: اخذ العينات للتحليل:

تتولى مصلحة حماية المستهلك اخذ عينات بحسب الاصول من الدقيق الاكسترا المستورد وتودعها المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ويجري تحليلها في معهد البحوث الصناعية.

ثالثا: - الغرامات:

١ - نسبة التسامح:

يسمح بالتجاوزات التالية لنتائج الدقيق:
- ٠,٢٪ زيادة عن ١٣,٥٪ للرطوبة.
- ٠,٠٢ زيادة عن ٠,٥٠٪ للرماد.
- ٠,٢ نقصان عن ١٣٪ للبروتين (N x ٥,٧).

- ٠,٢٪ نقصان عن ١٤,٣٪ للبروتين (N x ٦,٢٥).

ب - الغرامات:

- يفرم المستورد بعد حسم نسبة التجاوز اعلاه حسب الجدول التالي:

المواصفات	المخالفة او الفارق	نسبة الغرامة عن كل طن من الكمية المستوردة
الرطوبة	لكل ٠,١٪	٥٠ د.أ.
الرماد	لكل ٠,٠١٪	١٠٠ د.أ.
البروتين	لكل ٠,١٪	٥٠ د.أ.